وقال انه افضل من صلاتهما في المسجد مع افضليته صلى الله
عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل
الناس في الامصار الا لعذر ومطر ونحوه واما اهل مكة
فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول لسعته
وخصوصية مشاهدة الكعبة ولاصحابنا الشافعية وجهان
احدهما الصحرا افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند
اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق فالصحرا افضل قالوا
وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى
الله عليه وسلم لضيق المسجد اي مسجده بالمدينة
فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع ودعوى الحصر في
الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى اخر
هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد المدينة كون فيه معنى
اخر وهو اظهار جمال الاسلام واعلاء الكلمة فلا دلالة
على ان اجتماعها في المسجد المتسع غير الحرم افضل والمراد
بالمصلى المذكور في الحديث الموضع الذي على باب
المدينة الشرقي قال الحافظ هو موضع معروف بينه
وبين باب المدينة الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار
المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك قال ابن القيم
ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجده الا مرة واحدة
اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث
وهو في سنن ابي داود وابن ماجه اهـ ولفظ ابي داود
عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي لئلا
يشق على الناس بالخروج في المطر زاد رزين في جامعه
ولم يخرج بنا الى المصلى زيادة ايضاح

الرابع في الاذان والاقامة

اي حكمهما وهو نفيهما عن جابر بن سمرة الصحابي ابن الصحابي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
اي الفطر والاضحى غير مرة ولا مرتين حال اي كثيرا بغير
اذان ولا اقامة رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال

جابر

جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم العيد بلا اذان ولا اقامة رواه
ابو داود واسناده صحيح كما في الفتح ومثله عند النسائي
من حديث ابن عمر وفي مسلم عن جابر بن عبد الله لا اذان
للصلاة ولا اقامة ولا شي واحتج به من قال لا يقال امام
صلاتها شي وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل فيه مبهم وغايته مما قالوه
يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها

الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاتي العيدين

عن ابي واقد بالقاف الليثي واسمه الحارث بن عوف
او ابن مالك او اسمه عوف بن الحارث بن اسيد المدني الصحابي
كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الفطر والاضحى بق
والقران المجيد في الركعة الاولى واقتربت الساعة
وانشق القمر في الثانية رواه مسلم من طريق مالك وفليح
ابن سليمان ومالك في الموطا وابو داود والترمذي
وقيل والمناسبة في قراءتهما في العيدين لاشتمالهما على المعنى
اللائق بذلك من الخروج والصدور وفي اقتربت يوم
يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر وفي سورة
ق يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا
يسير فهاتان الايتان مناسبتان لبروز الناس الى المصلى
وحالهم في ذلك شبيه حال من في القبور والصدور من المصلى
بالمغفرة والسرور بالعيد شبيه بالصدور من المحشر
الى الجنة والوصول منها الى السرور الدائم وعن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا
اي الفطر والاضحى والجمعة في يوم واحد فقراهما لفضل